

العقد في التصرف المتبرع فان في الصحيح من كل ما له
والا فمن ثمة ولم يصل الى موته من البنت وان كان
في الصحيح من صحيح منه كالتحريم وعنايه ومجابهة ذمته
وضمانه وصتيه **فصل** جاز من لصيقه ^{صنعه}
كل ذي محرم محرم من عرسه كل زوج ذات محرم
محرم منه ^{صنعه} ابنة ابنته واقاربه ذوات نسبه
محرماته ^{صنعه} من ذوي رحم الاقرب لا اقرب غير

الوالد

٢٨٦
الوالدين الولد وفي ولد زيد الذكر والاشقي سواها
وفي وثقة ذكر كائنين وفي فلان الاثني منهم
بطلت صتيه واليه من لم يعقوبون ^{صنعه} معصون
وصحبتة عبد وسكني داره مدة معينة ^{صنعه} وبها

